



# قرار

\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 28 فيفري 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عـ02 عدد عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2023.

إنّ رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والذي تمّ اتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحليّة وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحليّة للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

## قَرَّر مَـبـي:

**الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عملة من الوحدة الأولى الصنف الثالث (03) في اختصاص عامل حراسة بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية بنبله المنارة.

**الفصل الثاني:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات المهنية لفائدة بلدية بنبله المنارة للمترشحين الذين تتوفر فيهم:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.
- ألا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- يستحق أن يكون المترشح متعلماً.

ويتم تقدير السنّ القصوى بداية من تاريخ تسجيل المترشح بمكتب التشغيل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس (05) سنوات التي تلي تاريخ التسجيل شرط تحيينه ويتم تحديد السنّ القصوى بداية من غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قوائم الترشيح
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

## الفصل الرابع: يجب على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية:

### 1. عند الترشح للاختبار المهني:

- مطلب ترشح يكتب على ورق عادي يحتوي على عنوان المترشح بكل دقة ويحدّد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة المدرسية إن وجدت
- شهادة تسجيل بمكتب تشغيل بالنسبة للمترشحين الذين يفوق سنّهم 40 سنة.

ترسل مطالب الترشح فقط عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي:  
بلدية بنبله المنارة شارع 14 جانفي 5021 بنبله مع كتابة عبارة على الظرف الخارجي "لا يفتح مناظرة انتداب عملة"

### 2. بعد النجاح في الاختبار المهني:

يجب على كلّ مترشح إضافة الوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تسليمه أكثر من 03 أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) مسلمة من قبل طبيب الصحة العمومية لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه بكامل تراب الجمهورية.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد غلق قائمة الترشحات أو لا يتضمّن الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه ويكون ختم البريد دليلا على تحديد تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة الاختبارات المهنية بقرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية:

- دراسة ملفات الترشحات
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المهنية
- تحديد محتوى ومدة الاختبارات
- الإشراف على إجراء الاختبارات المهنية في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها واسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل الثامن: يخضع المترشحون إلى اختبارات تطبيقية وتقوم الإدارة بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاص لاجتياز هذه الاختبارات على أن تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الاختبار المهني اسناد إلى كل مترشح عدد يتراوح بين 0 و20.

**الفصل التاسع:** لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في الاختبار المجرى بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 وإذ تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب الأكبرهم سناً.

وتقترح لجنة المناظرة قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية بناء على ترتيب تفضلي للنتائج:

أ- القائمة الأصلية

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل العاشر:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل الحادي عشر:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة المركزية للبلدية في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويتم حذفهم من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ويتم شطب أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية والمرتبين حسب الجدارة بهذه القائمة وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل الثاني عشر:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في 28 فيفري 2023

رئيس البلدية  
الأسعد مبارك

